CITRA

الهيئة العامة للاتصالات و تقنية المعلومات

COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

لائحة إدارة وتنظيم الطيف الترددي

المحتويات

تـمهيد 1

مادة (1): التعريفات..... 2

مادة (2): مهام الهيئة..... 4

مادة (3): ترخيص الترددات الراديوية 4

مادة (4): التزامات المرخص له باستخدام الترددات الراديوية 5

مادة (5): الترخيص المؤقت للتردد الراديوي 5

مادة (6): تنسيق الترددات الراديوية 6

مادة (7): إعادة توزيع و تخصيص التردد الراديوي 6

مادة (8):..... 6

مادة (9):..... 6

مادة (10): التعديل أو الإلغاء أو الأيقاف أو التعليق للتصريح الراديوي 7

مادة (11): التصريح الراديوي للبعثات الدبلوماسية..... 7

مادة (12): رصد وفحص الترددات وحل مشاكل التداخلات الضارة 8

مادة (13): استخدام تقنيات التشفير..... 8

مادة (14): أحكام عامة..... 8

تـمهيد

أصدرت هذه اللائحة الخاصة بإدارة الطيف الترددي بناءً على القانون رقم 37 لعام 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 وتعديلاته واللائحة التنفيذية حيث تهدف هذه اللائحة إلى إنشاء إطار تنظيمي لاستخدام جميع الترددات الأرضية والبحرية والجوية والفضائية لإدارة الاتصالات الراديوية وإدارة المورد الوطني للطيف الترددي بمعايير تعمل على تحديد كيفية إدارة وتوزيع وتخصيص الطيف الترددي وتحديد كيفية حصول الشخص الذي يستخدم التردد الراديوي فيما يتعلق بتشغيل شبكات الاتصالات على تصريح التردد من أجل استخدامه، وضمان كفاءة الاستخدام الفعال والمناسب لمورد الطيف الترددي في الدولة كونه مورد نادر بما يتوافق مع قانون إنشاء الهيئة (2014/37) وتعديلاته وكذلك لوائح الراديو والتوصيات الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات.

وتعمل هذه اللائحة على ضمان توافر طيف ترددي مناسب لخدمات الاتصالاتالراديوية والحالية والمستقبلية بما يخدم سياسة الدولة بقطاع الاتصالات ويسهم في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وزيادة كفاءة إدارة وتخصيص الطيف الترددي وتحديد المعأيير التنظيمية لتلبية الطلب التجاري والعام على الطيف الترددي، بالإضافة إلى توفير نظام إدارة طيف ترددي كفء قائم على القيمة الإقتصادية للاستخدامات التجارية وغير التجارية بأسس تتسم بالإنفتاح والشفافية والموضوعية والمنافسة العادلة والمشروعة، وما يستجد من أهداف أخرى.

مادة (1): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة بها ذات المعاني الواردة في قانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كُل منها، مالم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الكويت.

الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وتأسست بموجب القانون رقم 37 لعام 2014.

مقدم الطلب: أي شخص (جهة حكومية أو خاصة) يتقدم بطلب تصريح تخصيص وتشغيل نطاق ترددي وفقاً للوائح التنظيمية الصادرة من الهيئة.

الطلب: طلب تصريح من الهيئة على النموذج المحدد حسب الإجراءات المعمول بها.

التردد المخصص: النطاق الترددي المخصص للمرخص له.

الترخيص: الترخيص الممنوح من الهيئة إلى الشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المرخص له: الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو يرخص له بإدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات لاسلكية أو خدمة انترنت لتوفير خدمات اتصالات لاسلكية للجمهور، ويشمل مقدمي المعلومات أو المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

المصرح له: التصريح الصادر من الهيئة للمرخص له والذي يسمح له باستخدام نطاق ترددي معين.

توزيع الترددات: يقصد به توزيع الترددات حسب الجدول الوطني لتوزيع الترددات لغرض استخدامها في واحده أو أكثر من خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية أو الفضائية في الدولة.

التداخل الضار: تداخل عن طريق إشارة لاسلكية أو أية مصادر أخرى تعيق أو توقف إحدى الخدمات الراديوية التي تعمل وفقاً للجدول الوطني لتوزيع الترددات ولهذه اللائحة بشكل متكرر أو مستمر.

الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU): الإتحاد الدولي للاتصالات وهو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تتعامل مع شؤون الاتصالاتوتكنولوجيا المعلومات.

الجدول الوطني للترددات: يقصد به خطة توزيع الترددات الراديوية بالدولة والصادرة من الهيئة.

الشخص: أي فرد أو شخص اعتباري أو جهة حكومية أو خاصة.

خدمة أولية: يقصد بها خدمة الاتصالاتالراديوية التي لها الأولوية على خدمة الاتصالات الراديوية الثانوية ولها حمأية من التداخلات الضارة، وفقا لتعريفها في الجدول الوطني للترددات ولوائح الراديو بالحروف الكبيرة (باللغة الإنجليزية) والصادرة من الإتحاد الدولي للاتصالات.

خدمة ثانوية: الخدمة الراديوية التي يجب أن لا تتسبب في إحداث تداخلات ضارة على محطات الخدمة الأولية وتظهر هذه الخدمة في الجدول الوطني للترددات ولوائح الراديو بالحروف الصغيرة (باللغة الإنجليزية) والصادرة من الإتحاد الدولي للاتصالات.

الإطار التنظيمي: يقصد به القانون رقم 37 لعام 2014 ولائحته التنفيذية وأية لوائح أو قرارات الصادرة من قبل الهيئة.

خدمة الاتصالاتالراديوية: ارسال أو استقبال التردد الراديوي المستخدم لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل أو السيطرة على الآلات والأجهزة.

الترددات الراديوية: الترددات أو الطيف المكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى ثلاثة كيلو هرتز إلى ثلاثة آلاف جيجا هيرتز والتي تستخدم لإرسال واستقبال إشارات الاتصالات وترددات الميكروويف وما يستجد لاحقاً حسب ما يحدده الإتحاد الدولي للاتصالات ITU لأنظمة الاتصالات المستقبلية.

لوائح الراديو: لوائح الإتحاد الدولي للاتصالات التي يصدرها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والتي تصادق عليها الدولة.

اجهزة راديوية: أجهزة الاتصالات الراديوية المخصصة للإرسال والإستقبال لخدمة الاتصالات الراديوية.

المعدات اللاسلكية: نوع من أجهزة الاتصالات المستخدمة في الاتصالات الراديوية.

مادة (2): مهام الهيئة

الهيئة هي الجهة المخولة حسب القانون بتنظيم خدمات الطيف الترددي بالدولة وإصدار جميع التصاريح لها وتشتمل مهام والتزامات الهيئة فيما يخص الطيف الترددي على ما يلي:

1. استقبال ومتابعة الطلبات الخاصة بتخصيص التردد الراديوي وتصاريح الخدمات الراديوية المختلفة.
2. عمل خطط للنطاقات الترددية المراد توزيعها وتخصيصها بما يتوافق مع الجدول الوطني لتوزيع الترددات ولوائح الراديو والتوصيات الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات.
3. توزيع وتخصيص الترددات الراديوية وفقاً الجدول الوطني لتوزيع الترددات ولوائح الراديو والتوصيات الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات وطبقاً للإطار التنظيمي.
4. إعداد وتحديث المخطط الوطني للترددات والجدول الوطني لتوزيع الترددات بعد كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.
5. تعديل أو تعليق أو إلغاء أو سحب أي ترخيص للتردد الراديوي.
6. تضع الهيئة القواعد التي تحدد أساليب توزيع الطيف الترددي والشروط والمواصفات الفنية والقانونية والمالية المطلوب تنفيذها من قبل المتقدمين بطلب الحصول على ترخيص استخدام التردد الراديوي لخدمات الاتصالاتالراديوية المختلفة و المعدات اللاسلكية.
7. تحديد وتعديل رسوم استخدام الترددات الراديوية والتصاريح الراديوية المختلفة.
8. للهيئة السلطة التقديرية المطلقة في تحديد آلية توزيع الترددات والرسوم السنوية والتعديل عليها في حدود الإطار التنظيمي.
9. تنظيم اليه منح جميع التصاريح ودخول الأجهزة الراديوية ووضع المواصفات الفنية لها حسب المعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة.
10. الفحص الدوري للطيف الترددي للتأكد من عدم وجود استخدامات غير مرخصه على النطاقات الترددية المختلفة
11. الكشف الدوري على المحطات الراديوية المرخصة لضمان جودة الاستخدام والتزام المرخص له بشروط التصريح.

مادة (3): ترخيص الترددات الراديوية

1. تقدم للهيئة جميع الطلبات الخاصة لإصدار تراخيص التردد الراديوي من خلال نماذج الطلبات الخاصة بالخدمة الراديوية .
2. تنقسم الترددات من حيث الأولوية الى ترددات أولية و ترددات ثانوية حسب ماهو منصوص بالجدول الوطني لتوزيع الترددات ولوائح الراديو، وللهيئة تحديد ترتيب تلك الأولولية عند التخصيص في حالة وجود خدمات الاتصالاتالراديوية التي لها نفس الأولوية.
3. المشاركة في استخدام الترددات الراديوية متى كان ذلك ممكنا تقنيا وحسب ما تقرره الهيئة.
4. تخصيص الترددات الراديوية الذي يتم على أساس عدم التداخل وعدم الحمأية يعتبر خدمة ثانوية وفقاً لجدول الوطني لتوزيع الترددات و لوائح الراديو والتوصيات الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات و طبقاً للإطار التنظيمي.

5. لا يعطي ترخيص التردد الراديوي أية حقوق ملكية للمرخص له أو حق حصري له فهي ملك للدولة وانما تمنحه احقية استخدام الترددات المرخص له بها فقط.
6. الحصول على ترخيص التردد الراديوي لا يعفي المرخص له من استفياء أي إلتزامات أخرى تصدرها الهيئة لاحقا أو الجهات الحكومية ذات الصلة.
7. لا يحق للمرخص له تأجير الترددات المخصصة له إلا بعد الحصول على إذن كتابي من الهيئة.
8. للهيئة تغيير شروط الترخيص حسب ما تراه ملائم.
9. للهيئة تحديد عدد التراخيص الممنوحة في نطاق ترددي معين من أجل ضمان الاستخدام والإدارة الفعالة للطيف الترددي و يحق لها وضع شروط على استخدام أي تردد في أي تصريح ممنوح.
10. يلتزم المرخص له بدفع كافة الرسوم المستحقة عن استخدام الطيف الترددي وفقاً لما تقرره الهيئة.
11. يلتزم المرخص له بالحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة عن أي تعديل على الترخيص الراديوي الممنوح له.
12. للهيئة الحق برفض أي طلب لترخيص الطيف الترددي دون إبداء أي أسباب.
13. يحظر على السفن والطائرات الأجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبر المياه الإقليمية أو الأجواء أو الأراضي الكويتية أو ترسو في موانئها أو مطاراتها من استعمال محطاتها الراديوية لارسال الاشارات أو المخاطبات أو أي اتصالات إلا في حالات الاستغاثة والطوارئ دون الحصول على ترخيص محطة راديوية من الهيئة، وللهيئة الحق في إعفاءها من شرط الحصول على ترخيص محطة راديوية متى ما رأت ذلك.
14. يحق للقوات المسلحة والجهات الأمنية بالدولة وبالتنسيق مع الهيئة استخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة لهم دون الحصول على ترخيص من الهيئة و ضمان أن لا يتسبب استخدامهم في أي تداخل ضار لترددات المرخص لهم.

مادة (4): التزامات المرخص له باستخدام الترددات الراديوية

يجب على المرخص له باستخدام الترددات الراديوية الإلتزام بالشروط والمعايير التي على أساسها منحت الرخصة وهي كالتالي:

1. ترددات الطيف الراديوي التي خصصت له.
2. نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية.
3. حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بمحطة الأجهزة المتنقلة.
4. الموقع الذي يقام عليه الهوائي.
5. كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة الراديوية.
6. أي شروط فنية أخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات.
7. اللوائح والقرارات التي تصدر عن الهيئة.

مادة (5): الترخيص المؤقت للتردد الراديوي

1. للهيئة منح الترخيص الراديوي المؤقت باستخدام الترددات التي تعتبر خارج توزيع الخطة الوطنية للطيف الترددي لحالات الطوارئ أو المشروعات ذات المدة القصيرة في حال متى رأت الهيئة بأن

الظروف الاستثنائية تستدعي هذا الاستخدام وأنه لن يحدث تداخل ضار بالخدمات التي يتم تقديمها وفقاً للخطة الوطنية للترددات.

2. يحظر على الشخص الممنوح له الترخيص الراديوي المؤقت استخدام التردد لأي أغراض تجارية أو لتشغيل أي خدمة راديوية تعمل على ترددات مختلفة عن ما تم التصريح له.

3. تحدد الهيئة فترة التشغيل المؤقت بما لا يزيد عن ستة أشهر ولها الحق في أن تنهي فترة التشغيل المؤقت في أي وقت قبل انتهاء مدتها أو تمدد لفترة ثانية متى ما رأت ذلك وللمصلحة العامة.

مادة (6): تنسيق الترددات الراديوية

الهيئة هي الجهة المخولة:

1. بتنسيق وتسجيل الترددات الراديوية لكافة خدمات الاتصالات الراديوية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي وإصدار أية لوائح تنظيمية مترتبة عليها والتنسيق مع الإتحاد الدولي للاتصالات بشأن الطيف الترددي.

2. برفع توصيات المصادقة على جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالاتصالات الراديوية وتمثيل الدولة على المستويات الإقليمية والدولية بما يخص الاتصالات الراديوية.

مادة (7): إعادة توزيع و تخصيص التردد الراديوي

للهيئة إعادة توزيع و تخصيص الترددات وفقاً للجدول الوطني لتوزيع الترددات ولوائح الراديو والتوصيات الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات والاطار التنظيمي لتحقيق الاهداف التالية:

1. السماح باستحداث تقنيات جديدة.
2. ضمان الاستخدام الفعال للطيف الترددي.
3. تلبية الطلب العام على التردد الراديوي لخدمة معينة في الحالة التي لا يكون فيه متاحاً.
4. تحقيق أهداف إدارة الطيف الترددي الخاصة بالهيئة.

مادة (8):

جميع حالات الإلغاء وإعادة التوزيع والتخصيص والتعديل للتردد الراديوي تكون بتواريخ محددة من قبل الهيئة لإخلاء الترددات المخصصة ملزمة على المرخص له مع مراعاة احكام المادة (34) و (35) من قانون الهيئة وللهيئة الحق في سحب أية ترخيص للتردد الراديوي في حالات الطوارئ الوطنية والكوارث الطبيعية، و متى ما رأت ضرورة ذلك واعادة توزيعها وتخصيصها الى الإدارات والجهات ذات العلاقة بإدارة الكوارث والطوارئ بالدولة.

مادة (9):

يحق للهيئة قبل إعادة توزيع أو إعادة تخصيص التردد الراديوي ما يلي:

1. إخطار حاملي التصاريح الراديوية بأي عملية إعادة توزيع أو إعادة تخصيص مقترحة أو وشيكة بفترة زمنية كافية.

2. ضمان أن يتم منح أي مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات أو إنشاء وتشغيل إحدى شبكات اتصالات لاسلكية فترة زمنية مناسبة لتحديد الوسائل البديلة للاستمرار في تقديم الخدمات أو إنشاء الشبكات ذات الصلة.
3. نشر الأهداف المحددة وإجراءات عدم التمييز عند عملية إعادة التوزيع أو إعادة التخصيص المقترحة عند اللزوم.

مادة (10): التعديل أو الإلغاء أو الأيقاف أو التعليق للتصريح الراديوي

للهيئة تعديل أو إلغاء أو تعليق أي تصريح راديوي بعد إخطار رسمي مكتوب للمرخص له في الحالات التالية:

1. بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.
2. عدم استخدام الترددات من قبل المرخص له في غضون الفترة الزمنية المحددة من قبل الهيئة.
3. مخالفة المستخدم المرخص له لأي من شروط وأحكام التصريح أو شروط وأحكام الإطار التنظيمي.
4. عدم تسديد المرخص له الرسوم المالية للتصريح الراديوي أو أي مقابل مالي آخر واجب التسديد للهيئة.
5. عدم تطبيق المرخص له للتعليمات والقرارات التي تصدرها الهيئة.
6. الدخول عمدا أو بطريق غير قانوني الى شبكة الاتصالات العامة أو الخاصة أو منع أية خدمات اتصالات.
7. إحداث التداخل الضار أو استخدام أجهزة التشويش على الترددات الراديوية.
8. حل مشاكل التداخل الضار إن وجدت.
9. القيام أو المساعدة في أعمال إجرامية.
10. القيام بأعمال تتعارض مع المصلحة العامة للدولة.
11. بث رسائل غير قانونية و منافية للقيم الإجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية والنظام العام في الدولة.
12. إفلاس المرخص له أو حله أو تصفيته أو فقده للأهليه.
13. أعادة تخصيص أو أجر بالباطن أو التمكين من استخدام الترددات المخصصة أو تصريح الترددات الراديوية الخاص به لشخص آخر.
14. أيصال أي خدمات راديوية والربط مع أي دولة مجأورة دون الحصول على موافقة الهيئة. التنازل عن التصريح أو إعارة الأجهزة دون اخذ موافقة الهيئة.

مادة (11): التصريح الراديوي للبعثات الدبلوماسية

1. يحظر على البعثات الدبلوماسية تركيب أو استعمال محطة إرسال راديوية إلا بتصريح من الهيئة طبقا لمعاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) في المادة 27 منه.
2. المعاملة بالمثل للبعثات الدبلوماسية لدولة الكويت في الدول التي يصدر من هيئاتها تصريح راديوي.

3. للهيئة الحق بإعفاء البعثات الدبلوماسيه من أي رسوم للتصريح الراديوي وفقاً للمعاملة بالمثل.

مادة (12): رصد وفحص الترددات وحل مشاكل التداخلات الضارة

1. للهيئة في حال رصد أي تداخل من خلال الفحص الدوري للطيف الترددي من تلقاء نفسها أو عند ورود شكوى بوجودات الضارة الناتجة عن تشغيل إحدى محطات الاتصالات الراديوية التحقق وتحديد مصدر التداخل في أقرب وقت ممكن.
2. للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء أو الحد قدر الإمكان من التداخلات الضارة على الترددات الراديوية المخصصة.
3. في حال وجود دليلاً يدعم إحدى شكأوى التداخل الضار تقوم الهيئة بإخطار الجهة المتوقع تسببها للتداخل بالشكوى لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لانهاء هذا التداخل.
4. عندما يتسبب أي مستخدم مرخص له في إحداث تداخل ضار لأي مرخص له آخر، يجب على المتسبب بإتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لإنهاء التداخل الضار، وفي حال عدم امتثال المرخص له المتسبب بالتداخل ، يحق للهيئة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية أو الفنية اللازمة إنهاء هذا التداخل.
5. جميع المعدات اللاسلكية يجب أن تستخدم الترددات حسب التصريح الراديوي لها بما يكفل عدم التداخل الضار مع خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى و الإلتزام بشروط وأحكام التصريح الراديوي.
6. يلتزم المصرح له في حال إذا كان مصدر التداخل الضار من دولة مجأورة بالرجوع للهيئة الحق لاتخاذ الإجراءات اللازمة. حسب لوائح الراديو بهذا الخصوص.

مادة (13): استخدام تقنيات التشفير

1. يحظر على المرخص له استخدام تقنيات التشفير لأغراض حجب المحتويات ما لم يصرح له ذلك بشكل صريح من قبل الهيئة، وعليه فإن تصريح التردد الراديوي لا يمنح أية حقوق خصوصية للمصرح له.
2. تستثنى المراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية من استخدام تقنيات التشفير وفقا للمادة (7) من معاهدة فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

مادة (14): أحكام عامة

1. الهيئة غير مسؤولة عن أية أضرار أو تعويضات لأي خسارة ناتجة من جراء التداخلات الضارة.
2. للهيئة تعديل أحكام هذه اللائحة ،متى ما تطلبت مصلحة العمل ذلك.
3. تعتبر الملاحق جزءا لا يتجزأ من اللائحة، ويجوز للهيئة إضافة ملاحق أخرى متى ما تطلبت المصلحة ذلك.
4. للهيئة في حال ثبوت مخالفة احكام هذه اللائحة، تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها بالقانون رقم 37 لسنة 2014 لإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015 والقوانين السارية .